

صفة الحج/ الدرس 2 والأخير الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل بيته واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا هو المجلس ثانى والأخير في صفة الحج وهو في اليوم الثالث من شهر ذي الحجة من العام الخامس والثلاثين بعد الاربع مئة والالف -

00:00:00

فقول مستعينين بالله عز وجل ان توقفنا في المجلس السابق عند الاحكام الاحكام التي يفعلها المحرم في الميقات وتكلمنا على مسألة مسألة سنن الاحرام وكذلك في موضعه والتلبية وموضعها وتكلمنا كذلك ايضا في جملة من المسائل المتعلقة بسبب اختلاف اختلف الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وكذلك ايضا -

00:00:20

في اختلاف من جاء بعدهم في مسألة في مسألة احرام النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه وذلك لكثره ذلك العدد مع النبي عليه الصلاة سلام ومن السنن التي تستحب في ذلك ان يتطيب الانسان لاحرامه قبل ان يحرم وتطيبه في ذلك يكون يكون -

00:00:50

في بدنه لا لاحرامه. وذلك انه قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة عليها رضوان الله انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. وكذلك ايضا ما جاء

في الصحيحين -

00:01:10

من حديث عائشة عليها رضوان الله انها قالت كاني انظر الى وبيس الطيب في مفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي هذا اشارة الى بقاء للطيب بعد الاحرام. فلو بقي شيء من الطيب على المحرم في جسده سواء كان ذلك على بشرته او على شعره فان ذلك -

00:01:30

الا يضره. واما التطيب على اللباس فان ذلك منهى عنه. فان ذلك فان ذلك منهى عنه وقد دل الدليل على ذلك كما جاء في البخاري وكذلك ايضا في آآ في مسلم الحديث يعلى ابن امية عليه رضوان الله تعالى وذلك -

00:01:50

قصة الرجل الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للنبي عليه الصلاة والسلام يا رسول الله ما تقول في رجل قد اهل بعمره وعليه طيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسل عنك اثر الخلوق واصنع في عمرتك ما تصنع -

00:02:10

في ح JACK وهذا فيه اشارة الى ان الانسان اذا اصابه شيء في ثيابه فانه يغسل ذلك الاثر يغسل ذلك الاثر وهذا محل اتفاق عند العلماء لا خلاف عندهم في ذلك وانما الخلاف في تطيب البدن -

00:02:30

جمهور العلماء ذهبوا الى جوازه بهذه الادلة التي جاءت في حديث عائشة عليها رضوان الله. ومنهم من قال بالمنع جمیعا سواء كان ذلك على البشرة او كان على غيرها وهذا القول قد قال به بعض الفقهاء من اهل المدينة قال به مالك رحمه الله وروي ايضا عن بعض الصحابة عليه رضوان الله تعالى وقد انكر -

00:02:50

قالت عائشة عليها رضوان الله تعالى على من قال بخلاف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبار انها اعلم اعلم الناس بذلك وذلك التي ذكرت انها تطيب النبي صلى الله عليه وسلم. هي التي تطيب النبي عليه الصلاة والسلام. ومثلها اعلم بحال -

00:03:10

رسول الله صلى الله عليه وسلم من من غيرها. وكذلك ايضا تقدم الاشارة الى مسألة الركوب وكذلك ايضا المشي وسير الانسان وتلبيته والفترات التي يقولها فيه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في نوع المراوحة في التلبية والفارق بينها -

00:03:30

ولكن الثابت في ذلك من جهة العمل في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يلزم التلبية كان التلبية

ومتى يتوقف المحرم عن التلبية؟ هذا يحتاج الى تفصيل. جاء في حديث جابر اه عليه رضوان الله ان النبي صلى الله عليه وسلم

- 00:03:50

كان اذا علا نشرزا او هبط واديا اه لمى ان نقول هذا لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولكن نقول ان المراواحة في - 00:04:10

ذلك ان المراواحة في هذا سنة والالتزام في ذلك سنة ويلبي الانسان قائما وقاعدما وعلى جنب وكذلك ايضا اذا انقطع الانسان عن التلبية فانه يذكره من ذكر تلك التلبية. كما كان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يذكر بعضهم بعضا - 00:04:20

يذكر بعضهم ايضا وكذلك جاء هذا عن التابعين كما جاء عن سعيد ابن جبير انه كان يوقظ النوم في الحج ويقول فاني سمعت عبد الله ابن عباس يقول ان التلبية زينة الحج ويلزم التلبية حتى - 00:04:40

يصل الى الحرم والمراد بالحرم هي حدوده وليس المراد بذلك هو بناء المسجد الذي حول الكعبة وانما حدود الحرم. فاذا دخل حدود الحرم توقف عن تلبيته. والارجح في ذلك انه لا فرق بين المحرم بعمره والمحرم بحج فانه يتوقف عند الحدود في - 00:05:00

عند الحدود في الامرين. وذلك لثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في البخاري من حديث نافع ان عبد الله ابن عمر اذا بلغ ادنى الحل امسك عن التلبية قال ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كان يفعل ذلك. وهنا جاء على سبيل - 00:05:20

عموم يمسك عن يمسك عن التلبية. والمحرمون في ذلك على انواع. محرم بعمره فانه يمسك عن ذلك ولا يرجع اليه ولا يرجع اليه حتى اذا تلبس بالحج اذا كان في موسم حج واراد التمتع فانه يلبي بعد ذلك اذا اهل اذا - 00:05:40

اهل بالحج في يوم التروية. واما اذا كان مفردا وقارنا اما اذا كان مفردا وقارن فانه يتوقف عن التلبية عند حدود الحرم عند حدود الحرم فاذا طاف وسعي او طاف ولم يسعي او لم يطوف ولم يسعي فانه - 00:06:00

يستمر بتلبيته بعد خروجه من البيت بعد خروجه من البيت وذلك ان المفرد وكذلك ايضا ليس ملزما على الارجح بان يطوف ليس ملزما على الارجح بان يطوف في ابتداء في ابتداء قدمه وله ان يؤخر طوافه - 00:06:20

وكذلك ايضا سعيه الى الى ما بعد يوم النحر. اما بالنسبة للمعتمر فيجب ان تكون عمرته قبل حجه ان تكون عمرته قبل قبل حجه وهذا محل اتفاق وهذا محل اتفاق عند العلماء ويختلفون في بعض - 00:06:40

الصور في مسألة من تأخر في اداء العمرة حتى دخل عرفة. فما الافضل له ان يأتي بالعمرة في عرفة ام لا؟ ان يأتي بالعمرة في عرفة حتى يستدرك ثم - 00:07:00

باهلاه بالحج حتى يكون حتى يكون محrama. فثمة خلاف. بعض العلماء يكره الاعتمار في يوم عرفة. وهذا جاء عن جماعة من الفقهاء من اهل الرأي وغيرهم روي عن بعض السلف في هذا ونقول في هذا ان الانسان سواء كان محrama بعمره او بحج - 00:07:10

ان مفردا او قارنا فانه يمسك عن التلبية عند حدود الحرم عند حدود الحرم. وثم ادخل الى البيت ان لزم غير التلبية من التسبيح والتكبير والتهليل او سائر الاذكار فذلك حسن لا يخصص شيء منها - 00:07:30

لا يخاصم شيء منها الا الا بدليل. قد ذهب بعض السلف الى ان الرجل يلزם التلبية حتى يستلم الحجر استلم الحجر توقف عن التلبية توقف عن التلبية. نقول هذا صح عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله. والذى جاء عن عبد الله ابن عمر عليه - 00:07:50

رضوان الله اصح من جهة الاسناد موقوفا وكذلك اسند فانه مرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما ما جاء عن ابي الى ابن عباس عليه رضوان الله في لزوم التلبية في لزوم التلبية الى الى استلام الحجر فنقول انه لا يصح مرفوعا ولو جاء مرفوعا - 00:08:10

وانما هو موقف هذا امر. الامر الثاني انه جاء بتقييد العمرة ولم يأتي بالنسبة للحج. يعني الانسان اذا كان معتمرا تقترب حالها عن حلم عن حال الحال. جاء ذلك عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى من حديث عطا عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله ان - 00:08:30

انه كان يلبي حتى يستلم الحجر حتى يستلم الحجر جاء ذلك مرفوعا من حديث محمد ابن عبد الرحمن لابي ليلي عن عبد الله ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يصح ذلك ولا يصح ذلك. والصواب فيه انه موقوف - 00:08:50
والصواب فيه انه موقوف جاء ذلك من حديث ابن جريج عن اطعن عبد الله ابن عباس موقوفا عليه كما رواه الشافعي وجاء من وجه اخر عن رسول الله صلى الله - 00:09:10

الله عليه وسلم وذلك من حديث ابي بكرة جاء عند البيهقي وغيره من حديث بحر عن جده عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره فصحت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما امسك عن التلبية - 00:09:20

تستلم الحجر وهذا الحديث اه حديث ضعيف لا يصح قد اعله البيهقي رحمه الله في كتابه السنن فقال اسناده ليس بقوى او اسناده غير قوي فنقول ان هذا دليل على صحة ما جاء عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:09:40

كان يمسك عن التلبية عند حدود عند حدود الحرم. ثم يستمر اللسان في دخوله الى البيت. واما التفريق بين الحاج والمعتمر فان هذا الى دليل فان هذا يفتقر الى دليل فالاحاديث المرفوعة ضعيفة وما جاء عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى فهو موقوف عليه يخالفه في ذلك المرفوع يخالفه في ذلك - 00:10:00

مرفوعا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويسن للانسان قبل دخوله حدود الحرم. ان يغتسل وان يدخل نهارا ان يغتسل وان يدخل نهارا في اول النهار. صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا من السنن التي قل من يعمل بها. وقد جاء ذلك في البخاري من حديث نافع عن - 00:10:20

ابن عمر انه كان اذا جاء الى البيت معتمرا. بات بذى طوى فيدخل نهارا ثم فتم يغتسل فيدخل نهارا ثم يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. وهذا يتضمن سنية الاغتسال قبل دخول مكة وهذا - 00:10:40

غير سنية الاغتسال للحرام فيغتسل قبل دخوله لحدود الحرم ثم السنة في ذلك ان يدخل نهارا ان يدخل وذلك ان اعداء الانسان للمواقتلة ليلا يجتنبه ربما ضعف في عمل الانسان وجهده كذلك ايضا عدم رؤية - 00:11:00

مثلا المواقع من جهة المنسك وغيرها خاصة في الزمن الاول وذلك بعد رؤية الانسان لحدود مثلا الكعبة في الليل كما كانوا في السابق. وقد انعم الله عز وجل على الناس في الزمن المتأخر. فنقول في ذلك ان هذا العمل يقييد بالاقتداء برسول - 00:11:20
صلى الله عليه وسلم واما العلة في ذلك فهي على الاستنباط قد تكون هذه علة وقد تكون العلة تعبدية وقد تكون العلة تعبدية فالسنة في ذلك ان يدخل نهارا السنة في ذلك ان يدخل نهارا وان يؤدي وان يؤدي نسكه عند البيت طوافا وسعيا بالنهار - 00:11:40

كما ذكره عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والاغتسال عند دخول الحرم هو اصح اسنادا من الاغتسال عند احرام والاغتسال عند الاحرام افضل من الاغتسال عند حدود الحرم. فالاول اسندا والثانى اسن - 00:12:00

في اقرب الى سنة النبي عليه الصلاة والسلام وذلك ان العمل قد جرى على الاغتسال عند الاحرام اكثر واستفافق من الاغتسال عند حدود الحرم من الاغتسال عند حدود الحرم وكلاهما سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك في عمل الصحابة وقد - 00:12:20
تقدما الاشارة معنا في هذا في حديث عبد الله ابن عمر قال من السنة ان يغتسل المحرم عند احرامه. وقول الصحابي من السنة اشارة الى انه سنة النبي عليه الصلاة والسلام. ثم يدخل الى يدخل الى البيت. ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه - 00:12:40
 وسلم ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر بين حدود الحرم وبين المسجد الحرام. وانما يلزم ما شاء من الذكر يلزم ما شاء ما شاء من من الذكر وكذلك ايضا ان شاء راكبا وان شاء وان شاء ماشيا. ويدخل ويدخل من - 00:13:00

من اه ويدخل من كذا ويخرج من كدي. وهذا كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ايضا في حديث عبد الله ابن عمر وهو وهو في الصحيح ويبدئ الانسان بالطواف وهو السنة ان يشرع الانسان بالطواف ولا يشرع بشيء من العبادات غيرها - 00:13:20

وذلك بالصلاه عند البيت او مثلا باعمال البر بعمومها سواء من الصدقة او قراءة القرآن او نحو ذلك بل يشرع بذلك انه تحية البيت.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليهم رضوان الله يبادرون الى العمل و المباشرة النسخ - 00:13:40

قد حكى السنن بذلك جماعة من العلماء على ان السنة ان يبادر وان لا يقدم شيئا على نسخ الامام الشافعي رحمه الله كما بكتاب الام.

سواء كان ذلك من الرجال او - 00:14:00

النساء واستثنى الامام الشافعي رحمه الله المرأة المرأة اذا اذا قدمت نهارا ان تؤخر طوافها الى الليل حتى لا يستشرفها الرجال

حتى لا يستشرفها الرجال لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر عند رؤية الكعبة والاحاديث الواردة - 00:14:10

في ذلك معلولة سواء كانت موقوفة او مرفوعة. وقد جاء عن جماعة من الفقهاء ونسب ذلك الى السلف انهم كانوا يقولون اللهم

زد هذا البيت تعظيمها وتشريفا فهذا لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا يثبت ايضا عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم - 00:14:30

وانما جاء عند البيهقي من حديث سعيد ابن المسيب عن عمر ابن الخطاب انه كان اذا رأى البيت قال اللهم انت السلام. ومنك السلام

وحينا رينا بالسلام فنقول انه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر معين. ذكر معين ولا يثبت ايضا ذكر عند - 00:14:50

استلام عند استلام الحجر وهو الركن الا قول الانسان الله اكبر. وهذا به يشرع الانسان بطوافه. يشرع بطوافهم ويشرع قبل دخول

الانسان الى البيت ان يكون على طهارة. وذلك لامرين او لدللين - 00:15:10

بعدين الاول ما تقدم في حديث عبد الله ابن عمر من الاغتسال لحدود الحرم كما تقدم في صحيح البخاري فاذا اغتسل لحدود الحرم

فان الاغتسال للكعبة من باب اولى ولل العبادة ولل العبادة اكل. وكذلك ايضا ما جاء في الصحيح من حديث عائشة عليها رضوان الله انها

قالت توضأ رسول - 00:15:30

صلى الله عليه وسلم لطوافه. وهذا نأخذ منه انه يستحب للانسان ان يتوضأ لطوافه على سبيل الخصوص واختلف العلماء في

الطهارة للطواف. هل هي واجبة وشرط لصحته؟ ام ذلك من السنة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين. ذهب - 00:15:50

امور العلماء الى ان الطهارة واجبة. وان من لم يتطهر فطوافه ليس ب صحيح. طوافه ليس ذهب الى هذا جمهور العلماء وهو قول للائمة

الاربعة قول الائمة الاربعة القول الثاني قالوا بأنه سنة وغاية ما جاء في ذلك ان النبي عليه الصلاة - 00:16:10

كلام فعل والفعل المنفرد غير المقترب بشيء من التأكيد من الالزام فانه لا يدل الا على احباب وتقديم معنا الاشارة في هذا وذهب

الى هذا القول انه على الاستحباب جماعة من السلف فانه روي عن مطرق - 00:16:30

ذلك ايضا سليمان وجاء ايضا عن حماد كما جاء عند ابن ابي شيبة من حديث شعبة قال سألت حمادا ومطرقب وسليمان عن الرجل

يطوف من في طهارة قالوا لا بأس وهذا في الطواف لا في السعي بين الصفا والمروة فان السلف عليهم رحمة الله اعني من الصحابة

وكذلك ايضا من التابعين - 00:16:50

لا يختلفون على ان السعي لا يشترط له طهارة. لا يشترط له طهارة وانما يستحب ما دامت عبادة ان يتطهر الانسان في كل عبادة

تتضمن تضمن ذكرها وذلك في دعاء الانسان وكذلك ايضا في ذكره على الصفا والمروة ودعائه ان جمهور - 00:17:10

جمهور العلماء على صحة وقوفه على صحة وقوفه. واختلفوا في وجوب الدم عليه. وقد ذهب الامام مالك رحمه الله عن الامام احمد

الى وجوب الدم عليه وانه لابد ان يجمع في وقوفه بين الليل والنهار بين الليل والنهار والصواب في ذلك - 00:17:30

ان وقوفه صحيح ولا يجب عليه في ذلك دم. وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في المسند والسنن من حديث عروة بن

مدرس ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:50

قال ووقف قبل ذلك اية ساعة من ليل او نهار. فذكر اي ساعة وهذه الرواية في قوله اية ساعة من ليل او نهار اخذ بها الامام احمد

رحمه الله في صحة الوقوف بعرفة قبل زوال الشمس قبل زوال الشمس ولكن نقول ان القول بصحبة - 00:18:00

قبل الزوال هو لقلة او ندرة من العلماء فليحاطط فان الوقوف ليلا اكمل منه من الوقوف قبل الزوال نهارا قبل الزوال نهارا فاذا خير

الانسان او ظلاق وقته او لم يكن لديه متسع الا بان يقف قبل الزوال او يقف - 00:18:20

ليلا بعد الغروب فيقف ليلا بعد الغروب افضل من ان يقف قبل الزوال. افضل من ان يقف قبل الزوال. ولا يختلف العلماء في ذلك ان الوقوف ليلا من الوقوف نهارا قبل الزوال. ويidel على صحة الوقوف ليلا انه صح ذلك عن عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى كما جاء كما جاء - 00:18:40

عند سعيد ابن منصور ان عمر ابن الخطاب كان واقفا مزدلفة فجاءه رجل فقال اوقفت بعرفة قال لا قال اذهب وقف فيها ثم ائتلينا فذهب الرجل الى عرفة فصل عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى صلاة الفجر ثم ركب دابته فقال ا جاء الرجل؟ فقالوا لا ثم انتظر فقال - 00:19:00

جاء الرجل فلما جاء دفع عمر بن الخطاب الى دفع عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى الى مني. وهذا يدل على انه صح وقوفه ليلة ولم يلزمته بدم ولم يلزمته بدم فنقول انا ان الوقوف في ذلك ان الوقوف في ذلك الصحيح ولا يلزم عليه دم ولكنه ترك الوقت - 00:19:20

الفضلة الى الوقت المفضول. ومع شدة ازدحام الناس وكثرةهم ووفرتهم فيكون ذلك من التيسير عليهم. فلا يجب على الانسان ان يجمع بين الليل والنهار ولو جمع فهو حسن ولا يجب عليه كذلك ايضا - 00:19:40

عينا ان يقف نهارا فلو وقف ليلا صح منه ولكن ترك الفضل الى المفضول وكل على يساره وسعته ولكن يتأكد عدم التساهل في مسألة الوقوف قبل الزوال في الوقوف قبل الزوال واما من يقف قبل الزوال فيقف ثم يدفع ويدع الناس اه - 00:19:55 بعرفة وهو في الوقت الذي وقف فيه النبي عليه الصلاة والسلام فنقول في ذلك قد وقع في امر مخالف لم يكن ولم يجري عليه عمل الصحابة ولا كذلك التابعين ولا ائمة الاسلام فلم يكن احد يدفع قبل الزوال بل لم يكونوا يقفوا يقفون قبل - 00:20:15

الزوال فضلا عن ان يدفعوا قبل قبل الزوال. ومن قال بطلان الواقف قبل اه الزوال امس فهو قول جمهور العلماء بل عامته بل هو قول عامتهم وحكي الاجماع على ذلك وان كان الاجماع فيه نظر فنقول بصحته - 00:20:35

من قال بان عليه دم هو اكيد من القول بان من ترك شيئا من الليل ان عليه دم ولا يجمع من الليل شيئا من الليل والنهار فعليه فعليه دم - 00:20:55

فنقول انه اكيد باعتبار انه وقف موقعا لم يقفه النبي عليه الصلاة والسلام ولا اصحابه ولا التابعون فدفع ايضا قبل موعد الوقوف. والسنة في ذلك ان يسير الانسان بسماحة ودين ورفق وعدم اه شدة اه على نفسي ولا حرج وتضييق على الناس وعلى سعته سواء - 00:21:05

كان راكبا او ماشيا فان النبي عليه الصلاة والسلام قد دفع من عرفة راكبا عليه الصلاة والسلام. ولم يكن عليه الصلاة والسلام ماشيا تقدم معنا الكلام على المشي والركوب. وهل يشرع للوقف بعرفة ان يصوم باعتبار الفضل الوارد في ذلك؟ نقول ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في فضل الواقف بعرفة انه - 00:21:25

ستين سنة الماضية والسنة الباقية والسنة الاتية فنقول في هذا هل الفضل في ذلك ينسحب على الوقوف بعرفة للواقف فيها نقول ان الوقوف بعرفة هو الحج. كما قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما سبق الحج عرفة. فاذا - 00:21:45

كان كذلك في الحج يمحو ما سلف من الذنوب كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام. في الصحيحين من حديث ابي هريرة الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. وكذلك ايضا في الصحيحين من حديث ابي هريرة - 00:22:05

خرج من ذنوبيه كيوم ولدته امه. فنقول في هذا في هذا دليل على انه يكفر ما مضى. فلا يكفر عامين فقط بل يكفر العمر كله. فهنا ايهما افضل؟ لا يختلف العلماء على ان الانسان اذا خير بين ان يصوم والا يحج ان يحج ويقف بعرفة - 00:22:18

من صومه وهذا مما لا خلاف فيه. ولكن لا خلاف عندهم ايضا ان من كان بين امررين ان يأتي بالسنن والدعاء بعرفة ان يأتي بالسنن والدعاء بعرفة واقفا كما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير صيام انه - 00:22:38

من يقف صائما ويضعفه صيامه عن الاتيان بالسنن. لأن ذلك فاته ثواب عظيم يتسبب بغفرانه العمر كله وهذا تعلق بسبب يكفر عامين

فتعلق بمفضول وترك الامر الفاضل وترك الامر الفاضل - 00:22:58

على هذا نقول قد ثبت عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ان منهم من صام في عرفة وهو حاج بعرفة ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه نهى عن الصوم بعرفة للحاج. والحديث في ذلك في ذلك لا يصح - 00:23:18

صح عن عائشة عليها رضوان الله في صحيح البخاري انها صامت بعرفة كما جاء في حديث القاسم عليه رضوان الله تعالى عنها انها صارت بعرفة ولما دفع الناس ونظرت اليهم ولم يكنوا هو كان بينها وبين الناس اه موضعا نزل - 00:23:38

زالت خمارها ثم اكلت طعامها. فنقول في هذا انه فيه دليل على مشروعية الصيام بعرفة ولكنها مقيدة لمن استطاع ان يأتي بالسنة سنة الوقوف. واذا تعارضوا فالسنة ان يأتي بالوقوف تاما وبعض الناس يحرض على على صيام يوم عرفة بعرفة فيفوت الافضل وهو ان يأتي بالعبادة التي تتسبب له - 00:23:58

بتكفير العمر كله ولها النبي عليه الصلاة والسلام انما افطر بعرفة لانه قدوة ولو افطر عليه ولو صام النبي عليه الصلاة والسلام لصام معه فلم يستطعوا ان ينشغلوا بدعاء وبذكر ونحو ذلك وشق عليهم ويختلف وتختلف احوال الناس - 00:24:28

لهذا نقول القدوة الذي يقتدي الناس به كامير الجماعة وامير القوم ومفتיהם او عالمهم او الذي يقتدي به نحو ذلك الافضل له الا يصوم الافضل له الا يصوم كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ومن كان من عامة الناس او كان - 00:24:48

قدوة لا يعلم به احد او لا يقتدي به احد في ذلك الموضع واستطاع ان يجمع بين الصوم والاتيان بالعمل في عرفة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام فهو الافضل. وعائشة من اعلم اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام تفسيرا لمراده. وقد كانت معه - 00:25:08

عليها رضوان الله تعالى في حجته فانما صامت لانها تدرك الامر وتدرك العلة التي لاجلها افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدفع الانسان من عرفة بعد طلوع الشمس ولا يصلي فيها المغرب والعشاء وانما يؤجل الصلاة الى الى مزدلفة - 00:25:28
ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لاسامة بن زيد لما قال له الصلاة قال النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة امامك. وانما قال النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة امامك لان لان السنة في ذلك ان يصلي الانسان جمعا للمغرب والعشاء وقصرا للعشاء في وقت العشاء بمزدلفة لا - 00:25:48

في الطريق ولا في عرفة. وهل هذا توقيت مكاني؟ وتوقيت زماني فمن اداتها قبل وقتها؟ يجب عليه ان يعيدها. نقول جمهور العلماء على ان النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك سنة واختلفوا في علة ذلك هل هو اسمح لخروجه واسمح للناس وتيسيرا؟ ام ان ذلك - 00:26:08

اريد به جمع التأخير فيقال حينئذ ان جمع التأخير افضل من جمع التقديم في مثل هذا الموضع مع انهم لا يختلفون في سنية ذلك ولا يختلفون ايضا في بعض الصور ان الانسان اذا اغلب على ظنه انه يدرك الصلاة بوقتها في - 00:26:28

وقت العشاء بمزدلفة ان السنة له الا يصليها بعرفة والا يصليها في طريقه. ولا يختلفون ايضا انه من لم يصل الى مزدلفة قبل طلوع الفجر انه يصليها ولو كان بعرفة لزحام او فقد رفقة او اخذ يبحث عنها وتعطل عليه الطريق فلم يستطع الوصول الى - 00:26:48

مزدلفة قبل طلوع الفجر انه لا يجوز له ان ينتظر ذلك وانه يصليها في موضعها ولا خلاف عنده في ذلك. فلا خلاف عندهم في في ذلك. وان كما يختلفون في صور من هذه الصور الانسان اذا اراد ان اذا وصل الى مزدلفة في وقت المغرب - 00:27:08
ولم يدخل وقت العشاء. فهل يصلي المغرب والعشاء حال وصوله؟ ام ان الامر مقيد بصلة العشاء؟ ان يصلي المغرب والعشاء عشاء في وقتها اختلفوا في هذه المسألة جمهور العلماء على انه يصلي جمع تأخير ولو ساصل مبكرا ان يجمع متأخرا. وانختلفوا كذلك ايضا - 00:27:28

فيمن صلى المغرب والعشاء في طريقه قبل مزدلفة او صلاها بعرفة ثم وصل الى مزدلفة هل يعيد الصلاة في صلاها ام لا؟ جمهور العلماء على انه لا يعيد وذهب بعض العلماء من الشافعية الى انه يعيد قالوا بذلك مقصود من النبي عليه الصلاة والسلام ولذلك قال لاسامة - 00:27:48

الصلوة امامك والصواب انه لا يعيده وقد خالف السنة في ذلك. الصواب انه لا يعيده وقد خالف السنة في ذلك. واذا جاء الى الى مزدلفة يجب عليه المبيت والمبيت واجب عند جمهور العلماء قد اختلف العلماء في المبيت - 00:28:08

على اقوال ذهب الجمهور الى الى الوجوب. ذهب الجمهور الى الى الوجوب. وذهب ابى قلة من الفقهاء بعض الفقهاء الشافعية الى انه ركن. ذهب الى هذا ابن قفال وكذلك ايضا ابن خزيمة من - 00:28:28

وذهب اليه ايضا بعض الفقهاء من متأخري المالكية والصواب كذلك ايضا بعض اهل الحديث من المتأخرين الى انه ركن والصواب في ذلك انه واجب وليس بركن. واما من قال بركتيته واستدل بما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عروة بن المضر - 00:28:48

النبي عليه الصلاة والسلام قال وصلى صلاتنا هذه وكان قد وقف قبل ذلك ان ساعة من ليل او نهار يعني بعرفة فقد تم حجه قالوا في ذلك الصلاة ولا يصلى في هذا الموضع الا من بات ليتاه. نقول ان هذا يفسر الاحاديث منها ان النبي عليه الصلاة والسلام اذن - 00:29:08

للضعف بان يدفعوا للضعفاء ان يدفعوا كما جاء في الصحيحين وغيرهما وكذلك ايضا فانه في خبر عمر بن الخطاب عليه رضوان الله في الرجل الذي جاء متأخرا قال وقف بعرفة قال لا اذهب وقف فيها ثم ائتنا فانه لم يأتي الا وقد صلى الفجر ومع هذا - 00:29:28

تبين انه لم يقف او لم يبيت بمزدلفة ومع ذلك ما اوجب عليه دم ولو كان ركنا ولو كان ركنا لما صل حجه ولامر عمران يذهب للوقوف بعرفة وان يعجل لادراك شيء من المبيت بمزدلفة. فقد فاته المبيت بمزدلفة يقينا لانه - 00:29:48

الى عمر الا الا بعد ما انقضت الصلاة. فنقول حينئذ ان المبيت بمزدلفة واجب وان من تركه فقد ذهب الجماهير الذين قالوا بالوجوب عمت عمتهم قالوا بوجوب الدم الدم عليه. وهذا هو - 00:30:08

المشهور عند المالكية وكذلك ايضا الحنابلة والشافعية وكذلك ايضا الحنفية الى ان المبيت في ذلك واجب ذهب بعض السلف الى انه ليس بواجب الى ان المبيت بمزدلفة سنة ونقول ان المبيت بمزدلفة بمزدلفة واجب واما - 00:30:28

الوقوف فهو سنة ولدينا بمزدلفة امران شرعيان الاول الوقوف والوقوف يكون بعد صلاة الفجر ان يقف الانسان ينتظر قليلا ان ينتظر الانسان قليلا حتى يكون في نوع اسفار وقبل طلوع الشمس يدفع الانسان قبل طلوع الشمس - 00:30:48

يدفع الانسان والثاني المبيت والمبيت بذلك يكون من وصوله من عرفة غير متراخي وذلك ان الانسان اذا امن عرفة فقد ضالته او فقد ماله او انشغل مثلا بحمل متاعه او المريض منشغل بمريض او قائد الاعمى انشغل باعمى او خادم قوم انشغل بها - 00:31:08

لما تأخر نقول يبتدأ من قدمه ان يبقى الى الى نهاية الى نهاية المبيت ونهاية المبيت في ذلك الى الى صلاة الفجر الى صلاة الفجر فاذا صلى الفجر انتهى مبيته وما بعد ذلك وهي فترة يسيرة تسمى الوقوف خالفة في ذلك - 00:31:28

ابو حنيفة بقول له قال بوجوب الوقوف وسنة المبيت. قال بوجوب الوقوف وسنة المبيت والذي عليه جمهور العلماء وهو رواية ايضا اه عن ابى حنيفة وقال بها جماعة من الفقهاء من الحنفية ايضا ان المبيت واجب ان المبيت في ذلك واجب والصواب اه ان - 00:31:48

الوقوف سنة والمبيت واجب وذلك لظاهر فعل النبي عليه الصلاة والسلام وعمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى من بعده ولا حرج على ضعفه ان يدفعوا دفعهم يكون بعد منتصف الليل ومنتصف الليل يكون بحساب الوقت من غروب الشمس الى طلوع الفجر والنصف بينهما ومنتصف الليل. واذا لم يتضح للانسان في ذلك يكون - 00:32:09

غياب القمر فاذا غاب القمر يدفع الانسان يدفع الانسان من مزدلفة الى الى مني ويدفع الضعفاء والضعفاء يدخل في الصبيان الصغار ويدخل فيهم الاعمى وكذلك ايضا يدخل فيهم النساء وكبار السن والمريض والاعرج وغير ذلك فانهم يدفعون حتى - 00:32:29

حتى لا يلحقهم في ذلك ظرر وكذلك يرموا الجمار قبل وصول الناس وقد رخص النبي عليه الصلاة والسلام للضعفه ان يدفعوا ولا حرج على رافق الضعف ولو كان قويانا يدفع مع الضعفاء. فان قائد الاعمى ولو كان قويانا يدفع مع الاعمى ومحرم المرأة ولو كان

00:32:49 قويا يدفع مع المرأة هو خادم القوم ولو -

كان قويا اذا كان القوم ضعفا يدفع معهم وهكذا ولهذا دعا دفع مع اسماء مولاهما عبد الله وكان قويا وهي من الضعفاء فدفعت وكذلك ايضا من كان يرعى شأن الصبيان ان يدفع معهم ولا حرج عليه في ذلك. ومن كان ايضا مع جماعة مع جماعة -

00:33:09

ان ضعف ويخشى ان يفوتوا عليه وان يضيع ماله ومتاعه او رفقة او موضعه في ذلك فلا حرج عليه ان يدفع معهم والدفع يكون بعد منتصف الليل او طبيب القمر. واذا دفعوا فاول عمل يفعله الدافع من مني هو ان يرمي جمرة العقبة. وهي اول الجمار مما يلي مكة -

00:33:29

واخر الجمار مما يلي القادر الى الى مني. ويرميها بسبع حصيات. والرمي في ذلك السنة ان يكون بعد طلوع الشمس ان يكون بعد طلوع الشمس باتفاقهم الا لمن دفع بعد منتصف الليل من دفع من الضعفاء -

00:33:49

بعد منتصف الليل او بعد فانه يرمي متى وصل الى ذلك وقد ثبت ذلك عن اسماء كما جاء في البخاري انها رمت ليلا ونقول ذلك ايضا هو العلة من الدفع الضعفاء فان الضعف ما دفعوا الا دفعا للمشقة عليهم وكذلك ايضا تسبيرا لهم عن الزحام. فاذا كانوا -

00:34:09

بعد الرمي الا بعد طلوع الشمس فانهم ينتظرون الناس فيتحقق حينئذ الزحام ولم يكن ثمة فائدة من دفعهم ليلا فانهم يدفعون لاجل الا يزداد على موضع الجمرة فلو رمى بعد وصوله ليلا او بعد الفجر او قبل طلوع الشمس بشيء يسير او بعد طلوعها ايضا لا حرج عليه -

00:34:29

فمتى وصل رمى؟ فمتى وصل رمى؟ وكذلك ايضا الدافع بعد الفجر من الناس وبعد وقوفه ووصل قبل طلوع الشمس فلا حرج عليه بذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم المتعجل الدافع من ممن دفع من مزدلفة ليلا بعد منتصف الليل آآ -

00:34:49

آآ نهيه ان يرمي حتى تطلع الشمس الى حدث في ذلك ضعيفة. قد جاء من طرق متعددة عن النبي عليه الصلاة والسلام من حدث عبد الله ابن عباس ان النبي قال لا -

00:35:09

حتى تطلع الشمس وهذا الحديث ضعيف جاء من طرق متعددة عن عبد الله ابن عباس ورواه جماعة وكلها ضعيفة. ونقول الرمي بعد طلوع الشمس سنة بالاتفاق ومن تعجل فانه يرمي ليلا ولا حرج ولا حرج عليه. ويرميه لجمرة العقبة يتحلل ويتوقف -

00:35:19

عن التلبية فهو مستمر بتلبية حتى رمي جمرة العقبة. فاذا رماها توقف عندها وهذا قول جمهور العلماء وذهب الامام احمد احمد رحمه الله الى انه يتوقف بعد رميها بعد رمي الحصاة السابعة. والسنة نقول انه عند الرمي يكبر مع كل حصاد كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام -

00:35:39

يرمي ويكبر ويرمي ويكبر فلا موضع لي فلا موضع للتلبية بين بين ذلك. وانما اذا شرع بالرمي توقف عن وينتهي في ذلك الجميع سواء كان المفرد او القارن او المتمتع يتوقفون جميعا ويرميها بسبع حصيات وجوبا -

00:35:59

وذلك لفعل النبي عليه الصلاة والسلام وفعل اصحابه ويبني على ما استيقن عند الشك ونقول ان في الرمي ان يرمي ما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحصى الصغير كحصى الخذف ويكون من اصلهم جنس الارض ولا يرمي مثلا بالخشب ما لم يكن مثلا من جنس الارض -

00:36:19

او مثلا من المعادن او نحو ذلك وانما يرمي بالحصى وحصى القذف هو كحال الحال ما اصغر من امه او الحمصة او نحو ذلك وقد جاء تفسير كما جاء في حديث عبد الله بن مغفل في الصحيحين بقوله عن حسن الخلف انها لا انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتبقى العين فنقول -

00:36:39

لهذا هو المقصود بالمقصود بحصى الخث الذي يرمي يرمي مرة ويرمي مرة دفعات كل واحدة ولا يرمي مرة واحدة ومر ما اكثر من حصاة مرة واحدة فتأخذ حكما واحدا. فمر ما حصتين مرة او ثلاثا مرة -

00:36:59

او اربعاء مرّة فتأخذ حكما واحدا حكم الحصاة الواحدة التي تنفلق في القين بعد رمي رميها فحكمها في ذلك في ذلك واحد ويكرر مع كل حصاة يرميها. وهذه الحصاة التي يرميها وهي جمرة العقبة بها - [00:37:19](#)

يتخلل الانسان تحل له الاول. تحلل الانسان تحلله الاول ويحل له كل شيء قد حرم عليه الا النساء ويتخلل تحلله التام في ذلك بطوفاف الافاضة. واذا طاف طوفاف الافاضة قبل ان يرمي جمرة العقبة - [00:37:39](#)

فهل يتخلل تحللا تاما ام لا؟ الاظهر انه يتخلل تحللا تاما انه يتخلل تحللا تاما والسنة ان يرتب اعماله في ان يرتب اعماله في ذلك ان يرمي جمرة العقبة ثم بعد ذلك ينحر هديا ثم بعد ذلك يقضي تقشه ثم - [00:37:59](#)

بعد ذلك يقضي ثمنه ثم بعد ذلك يذهب للطواف في البيت الحرام وهذا كله فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا في يقول الله سبحانه وتعالى ثم ليقضوا ثفتهم وليوفوا نذورهم فاذا رمى الانسان وحلق ونحر - [00:38:19](#)

ولبس لباسه او بقى عليه احرامه وطاف فان السنة ان يكون اخر اعمال يوم النحر الطواف ان يكون اخر اعمال النحر الطواف والسنة التبکير بالاعمال السنة التبکير بالاعمال يأتي الطايات برمي الجمار ويقضي - [00:38:42](#)

ويوفي نذره ويلبس كذلك ايضا يتخلل ثم يطوف في البيت طواف الافاضة ولو طاف مثلا بازاله ورداءه فلا حرج عليه حتى يتخلل تحلله التام في يومه الاول في يومه الاول. ومن رأى ان ذهابه الى البيت اسمح لخروجه نقول خالف - [00:39:02](#)

السنة وفعله في ذلك صحيح. لأن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن التقديم والتأخير في ذلك اليوم فقال لا حرج افعل ولا ولا حرج وذلك من تيسير اعمال الحج من تيسير اعمال الحج للمشقة في ذلك والاجر في ذلك ان يفعل ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام - [00:39:22](#)

مر عليه الصحابة ولو لم يكن الفضل على الترتيب في اعمال يوم في يوم النحر لما التزم الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ذلك بعده لما التزم الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ذلك بعده وهذا يدل على ان الالتزام بذلك السنة وان ترك الترتيب في ذلك مفضول لا حرج على الانسان على الانسان فيه لا حرج على الانسان - [00:39:42](#)

فيه يبقى فيما يتعلق بالاحكام المتعلقة بمنى نقول المبيت بمنى واجب وهذا الذي عليه جماهير العلماء ويدل على ذلك جملة من الادلة منها التزام النبي عليه الصلاة والسلام له في تلك الليالي فليست ليلة واحدة والتزام الصحابة عليهم - [00:40:02](#)

رضوان الله تعالى له فالالتزامهم وانضباطهم على مثل هذا بليالي متعددة مع ان المدينة ليست موضعا للماء وليس موضعا للطعام وليس موضعا لمبيت القار وانما هي موضع للانسان ابن السبيل لا ابن السبيل فمع ذلك بقى - [00:40:22](#)

عليه الصلاة والسلام هذا العدد دليل على تأكيدها. ثم ايضا ان الماء يجلب والطعام يجلب اشارة الى التشديد والتأكيد على هذا الامر. وكذلك ايضا من الادلة ان النبي عليه الصلاة والسلام رخص للسقاوة وللرعاة - [00:40:42](#)

في ترك المبيت ويدل هذا على ان من رخص له ان من لم يرخص له واجب عليه هذا ما لم يرخص له واجب عليه يدل على ان الامر يحتاج الى ترخيص وما يحتاج الى ترخيص فالاصل فيه الوجوب فالاصل فيه - [00:40:58](#)

الوجه والمبيت في ذلك لا يلزم منه النوم او الاضطجاع وانما يبقى الانسان ليلا. يبقى الانسان ليلا ويكون ذلك من اول الليل من غروب في الشمس الى طلوع الفجر فيبقى الانسان شطر الليل او اكثر شطر الليل او اكثر يسمى مبيتا ويبت الانسان في اي موضع - [00:41:18](#)

ان وجده وينهى في ذلك عن الجلوس والمبيت في الطرقات لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اياكم والجلوس في الطرقات فحذر النبي عليه الصلاة والسلام الجلوس فيها فانها ليست موضعا للجلوس فضلا ان تكون موضعا لمبيت. واذا وجد الانسان موضعا من الموضع العامة اما من اراضي الفضاء او سبogh الجبال - [00:41:38](#)

او الحدائق فانه يجلس فيها ويعين عليه. واذا لم يجد الانسان موضعا الا الطرقات او الجسور او الممرات التي يمر بها اما اما السيارات او المارة او ارزاق الناس وشأنهم فانه ينهى عن ذلك ويسقط عنه ويسقط عنه. ولا يقال - [00:41:58](#)

ما يذكره من قيد بعض الفقهاء انه ما يجد الانسان مبيتا لمثله فلا يوجد مثيله ذلك الوزير كحال الفقير والملك كحال الملوك والرئيس

كحال المرؤوس. فإذا وجد الملك أو الوزير أو الغني أو التاجر موضعا ولو على سفر - 00:42:17

في جبل وجب عليه. ولا يقال لا يليق بمثله. لماذا؟ لانه موضع قد وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ووقف فيه الخلفاء الراشدون وقع فيه ائمة الاسلام ممن جاء بعده من ائمة المسلمين وساداتهم وعلمائهم وغير ذلك. فيجب على الانسان اذا وجد - 00:42:41

مكاناً وموضعاً فيه لا منة لاحد فيه وجب عليه المبيت ولو على تراب ولو كان من اعلى الناس واسيادهم ولو كان من على الناس واسياده. واما ما يذكر من قيد يصلح لمثله فهذا قيد باطل. فهذا قيد باطل. لماذا؟ لأن اشرف - 00:43:01

الخلق هو امثله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين فنقول التكليف في ذلك واجب ومن تركه فهو اثم ويجب عليه على قول عامة من قال بالوجوب الدم على من قال بالوجوب الدم والمبيت في ذلك يكون بشرط الليل او اكثره - 00:43:21

والانسان اه في ذلك واما اذا كان الانسان لا يجد موضعا له او مثلا في غلاء الحمقات ولا يجد الانسان مثلا يدفع اه ما لم او ربما مثلا وجد غلاء فاحشا فهل يعذر بذلك؟ نقول يعذر اذا كان غلاء فاحشة يجد الانسان موضعا يبيت فيه يعذر ان يبيت في اي - 00:43:41

بموضع في اي موضع في اطراف في اطراف مني ويأتي لرمي الجمار. ومن الواجبات فيها ان يرمي الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فذلك واجب ايضا عند عامة السلف عند عامة عامة السلف ولمن تأخر وبات - 00:44:01

ليلة الثالث عشر فانه يجب عليه كذلك انه يجب عليه كذلك اما يوم النحر فلا يرمي الا جمرة واحدة وهي جمرة العقبة ويرمي الجمار مرتبا يبدأ بالصغرى في الوسطى في الكبرى والصغرى هي ما يلي مزدلفة ثم الوسطى التي تليها ثم الكبرى 00:44:21

رمي الجمار كما رماها في يوم في يوم النحر كما رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ويكبر مع كل على ما تقدم ويجوز في ذلك النيابة ان ينوب الانسان غيره. ان ينوب الانسان غيره. وثمة مسألة وهي من المسائل المهمة ان - 00:44:41

الانسان اذا وجد زحاما فالافضل له ان يجمع الرمي في اخر يوم افضل من ان ينوب غيره. ويتساهم الناس في امر يتساهم الناس في امر في النيابة فينبئون لاي مشقة ولو كان زحاما نقول الاولى ان تجمع في يوم واحد افضل من ان تنيب - 00:45:01

افضل من ان تنيب ولو اناب الانسان لا حرج عليه. لا حرج عليه. فمن وجد مشقة في اليوم الحادي عشر لا يلم الحادي عشر. او وجد مشقة في الثانية عشر لا يرمي الثاني عشر ويجمعها جميعا في الثالث عشر يرميها مرتبة. الصغرى فالوسطى والكبرى ثم يرجع الوسطى الصغرى والوسطى بالكبرى - 00:45:23

وهكذا يرمي عن ثلاثة ايام وهذا افضل من ان ينوب. وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام رخص للرعاة ان يجمعوا الرمي في يوم. ان اجمعوا الرمي الرمي في في يوم وهذا لو انهم لو ان الانابة في ذلك افضل فان الانابة في ذلك ايسر من ان - 00:45:43

يأتي الانسان ويرمي في يوم في يوم واحد فنقول ان اجمع في ذلك افضل من الانابة ولو اناب الانسان لا حرج فإذا وجد مشقة وجدت المرأة والشيخ الكبير او الصبي الصغير او الضعيف او المريض او نحو ذلك وجد مشقة فانه ينوب غيره. وقد جاء عند الترمذى من حديث اشعث - 00:46:03

عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله انه قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا نساء الصبيان فرمينا عنه. فلا حرج ان يرمي عن الصبي وان يرمى - 00:46:26

ان المرأة خاصة مع شدة الزحام وكثرة الناس وكذلك ايضا عدم سلام المرأة من ان تتحتك بالرجال في الزحام ان انبتها اولى من ان ترمي بنفسها والحال تلك فإذا غالب على ظن المرأة انها لا تسلم من معاشرة الرجال عند رميها - 00:46:36

فيتأكد في حقها الانابة او ان تجمع رميها في اخر الايام ولا حرج عليها في ذلك. ويدخل في هذا كذلك ايضا من كان منشغلًا بأمور الحاج من كان حاجا مع الناس وينشغل بأمورهم او ينشغل مثلا ب الطعام الناس او حراسة متاعهم ونحو ذلك ان يجمع الرمي الى - 00:46:56

اخر اخر الايام. والسنة في ذلك ان يرمي بعد الزوال في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. واما بالنسبة لجمرة العقبة السنة في ذلك ان ارميها قبل الزوال مبادرا فيها ولو رمى قبل الزوال لا حرج في ذلك والرمي ينتهي بطلع الفجر من اليوم التالي طلوع الفجر من اليوم - 00:47:16

التالي فمن مات بمنى وكان من اهلها او كان من اهل المبيت ممن حولها فانه يرمي بعد الزوال فان النبي عليه الصلاة والسلام يتحير ذلك ما جاء في حديث عبد الله ابن عمر في الصحيح. اذا اراد الانسان ان يتوجه فلا حرج عليه وذلك كما جاء في - 00:47:36 كما جاء في قول الله جل وعلا فمن تعجل في يومين فلا اثم على يوم تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى. فمن تعجل في اليوم الاول في اليوم الثاني عشر واراد - 00:47:56

الا ببيت فانه يدفع قبل غروب الشمس ليلة الثالث عشر. اذا غربت عليه الشمس ولم يدفع وهو في موضعه الذي هو فيه وجب عليه ان يبيت الى القابر وهذا قول جمهور العلماء وقد امر به عمر وعبد الله بن عمر صحيحة عندهما ذلك. ولا مخالف لهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:06

سلم ان يبيت الى الى الغد والرمي لا يختلف العلماء على انه يكون بعد الزوال في ايام وهذا باتفاقهم وانما اختلفوا في الرمي قبل الزوال هل يصح او لا يصح؟ هل يصح او لا؟ يصح وهل - 00:48:26 او لا يجزئ ما عدا انه اتفقوا على فضل فضله بعد الزوال وانه الذي جعل النبي عليه الصلاة والسلام جمهور العلماء على عدم صحته قبل الزوال وانه كتوقيت الصلاة وكتوقفيت الوقوف بعرفة فيكون بعد الزوال ولهذا جاء في حديث عبد الله ابن عمر قال كنا نتحين والتتحين في ذلك - 00:48:46

طرابلس فليس يوما واحدا حتى يقال انما جاء على سبيل الاعتراض او نحو ذلك وانما هي ايام متتالية واعوام متتابعة بعد ذلك من عمل الصحابة خداع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرمي بعد بعد الزوال والافضل ان يرمي نهارا ولو رمى ليلا فلا حرج عليه ويستمر الرمي الى - 00:49:06

طلع الفجر التالي من اليوم التالي وما بعد الفجر الى زوال الشمس فهذا موضع التشديد عند العلماء موضع التشديد عند العلماء وذلك انه ليس موضعا للرمي. وجاء عن بعض السلف - 00:49:26

رمي قبل الزوال الرمي قبل الزوال يعني اكرم ورواية عن الامام احمد رحمة الله قال بها بعض الفقهاء من الحنابلة كابن الزغوني من الحنابلة وروي ايضا عن بعض الفقهاء الائمة من الفقهاء من المتأخرین قال رخصة - 00:49:46 وبذلك خاصة مع الزحام قالوا ذلك لجملة من العلل منها ان بعض العلماء من المتأخرین يرخصون بالرمي قبل الزوال المتعجل في اليوم الثاني عشر او المتأخر في الثالث عشر يرمي قبل الزوال. اذا جاز له ذلك في يوم فانه يدل على عدم التشديد في بقية - 00:50:09

الايات منهم من يقول انما جاء عن بعض السلف من انه رمى قبل الزوال كما جاء عن عبد الله ابن عباس وعكرمة هذا اماراة على الترخيص ومنهم من يقيده هذا - 00:50:29

العمل للمتعجل كما جاء عن الامام احمد رحمة الله. الائمة الاربعة يتفقون على ان الرمي قبل الزوال انه لا يصح الا رواية عن الامام احمد رحمة الله ورواية عن ابي حنيفة - 00:50:41

وعنهم رواية توافق ما جاء عن الجمهور واما المتعجل فعند الامام احمد رحمة الله يجوز له ان يرمي قال واذا اسقط عنه يوم تام برميه وببيته فانه لا حرج عليه ان يرمي ليدفع. ونقول انه يرخص للمتعجل ما لا يرخص - 00:50:57 الا يرخص لمن اراد ان يبيت تلك الليلة؟ من اراد ان يبيت فانه يرمي بعد الزوال. ومن خير بين خفة الناس اسرتهم عند الزحام قبل الزوال او ان يرمي ليلا يقول يرمي ليلا افضل - 00:51:17

ومن خير بين امرتين بين ان يرمي قبل الزوال او ان يجمع الرمي في يوم واحد بعد الزوال يجمع الرمي في يوم واحد من بعد الزوال افضل من ان يرمي كل يوم في وقته قبل الزوال - 00:51:33

وذلك لثبوت التأثير عن النبي عليه الصلاة والسلام وترخيصه للرعاة فيه ولم يثبت انه فعل او رخص او فعل الصحابة رضوان الله تعالى الرمي قبل الزوال واستداموه في ذلك والروايات في ذلك عنهم منهم محتملة. وكل جمرة يرميها الانسان - 00:51:49

يفعل فيها ما فعله عند الأخرى وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه دعا بعد كل جمرة الا الجمرة الأخيرة وهي جمرة العقبة فلا يقف عند وانما يرمي الجمرة الاولى ثم يرسل يسيرا يعني يبتعد عن موضع الرمي يدعوا الله سبحانه وتعالى بما شاء - 00:52:09
وهل يستقبل القبلة؟ ان استقبلها فلا حرج باعتبار الاذلة العامة في ذلك وان لم يستقبلها فلا شيء عليه ايضا ولا حرج. ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة انه دعا بدعا معين عند الجمرة الا التكبير. ويدعو بما شاء والدعاء في ذلك اظمر كحال الدعاء عند - 00:52:29
مرواة وكذلك الدعاء في في عرفة يدعوه في عرفة. ويفعل الانسان في صلاته في ذلك انه يجمع ويقصر. يجمع الانسان يجمع الانسان بعرفة ومزدلفة واما بمنى فانه يقصر الصلوات ولا يجمعها. يقصر الصلاة ولا يجمعها لانه قد - 00:52:49

بقي في موضع لا يسير فيه بخلاف عرفة فان موضع اه موضع بقاء للساعات كذلك ايضا ما يتعلق بمزدلفة فان الانسان يعبر يعبر فيها عما فانه يبيت فيها يبيت فيها ليالي. والنحر في ذلك يكون في ايامه وهي ايام التشريق. اذا لم ينحر في اليوم الاول فينحر - 00:53:09

اليوم الثاني والثالث او او الرابع او الطواف في ذلك لا حد له عند العلماء باتفاقهم من جهة صحته وانما اختلفوا في الدم من اخره بعد شهر ذي الحجة. فمن جعل اراد ان يجعل طواف الحج وطواف الافاضة - 00:53:29

ان يؤخره الى اخر ايامه او يؤخره مثلا بعد اسبوع او اسبوعين لا حرج عليه ما كان في شهر ذي الحجة ولا خلاف عند العلماء في صحة - 00:53:49

ولو اراد ان يؤخره بعد شهر ذي الحجة في محرم او نحو ذلك جمهور العلماء على صحته منه ذهب الامام مالك الى صحته مع وجوب الدم عليه مع وجوب الدم الدم - 00:53:59

عليه. على هذا نقول ان طواف الافاضة هو اوسع ايام النحر وقنا واوسعها وقتا فلو اخرها او الانسان لايام فلا حرج فلا حرج عليه. بخلاف ما كان من ايام التشريق ما يتعلق مثلا بالنحر. ما يتعلق بالرمي رمي جمرة العقبة - 00:54:09

وقتها ضيق ما يتعلق كذلك ايضا بالمبيت مؤقتة فان اذا انتهى اليوم الثالث عشر انتهى المبيت فليس له ان يبيت ايام اخر ونحو ذلك وانما هي ثابتة اما بالنسبة للطواف فهو اوسع اعمال طواف الافاضة اوسع اعمال يوم النحر وقتا فاذا اراد ان يؤخره ان يجمع بينه وبين طواف الوداع فانه يجزئ - 00:54:29

عنه كذلك ولا حرج ولا حرج عليه. كذلك ايضا من السنن في ذلك الا يخرج من غير حاجة من منى سواء كان ليلا او نهارا سواء كان ليلا او نهارا والواجب عليه المبيت. ولهذا نقول البقاء في منى نهارا سنة والمبيت ليلا والمبيت - 00:54:49

ليلا واجب ويكون ذلك بقدره. واما ما يتضمن به البعض من المتباعدة مع انهم يذهبون الى الحرم ويصلون لادرارك في فضيلة الصلاة نقول الصلاة في ايام منى افضل من الصلاة بمكة عند البيت. لأن هذا هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام. قوله عليه الصلاة والسلام لتأخذوا - 00:55:09

مناسككم وقد ذهب النبي عليه الصلاة والسلام عاجلا الى مكة فطاف فيها ثم رجع الى منى فلم يخرج منها عليه الصلاة والسلام حتى خرج النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك الى الى وداعه ثم ثم انصرف عليه الصلاة والسلام - 00:55:29

بعد انتهاء المبيت للمتجل فيرخص له بالمتجل وكذلك ايضا المتأخر ان يرمي قبل الزوال او ربما بعد الزوال فهو افضل ثم بعد ذلك يذهب للطواف وهو طواف طواف الوداع اذا اراد ان يجمع طواف الافاضة مع طواف الوداع فهو صحيح الا المكن - 00:55:47

من كان من اهل مكة فانه ليس عليه طواف وداع. ليس عليه طواف وداع وانما الوداع لمن ودع لمن وادع البيت وخرج منه. وطواف الوداع انما يشرع للحج لا يشرع للعمره ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام مشروعيته عن العمرة وقد جاء في السنن في حديث ان مشروعية الطواف - 00:56:07

طواف الوداع للحج والمعتمر واستناده ضعيف فيه ابن البيلمانى وقد تكلم فيه. فلا يثبت عن النبي ولا عن احد من التابعين وكذلك هو قول الائمة الاربعة الى رواية للامام مالك رحمة الله في المدونة انه قال بطواف الوداع للمعتمر فنقول ان طواف الوداع للمعتمر خلاف السنة - 00:56:27

اعتبارا انه لم يثبت عمله على القرون المفضلة وكذلك ايضا لم يرشد اليه النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعله مع انه اعتمر اعتمر عليه الصلاة والسلام مرارا وانما هو للحج وانما هو للحج وكذلك للحج غير المكي اما المكي فعليه طواف الافاضة واذا اراد ان يجمع غير - 00:56:47

في طواف الافاضة مع طواف الوداع فلا حرج عليه ثم يصلى ركعتين ثم يخرج. بالنسبة لمن كان ممتنعا فانه قد ادى العمرة فطاف وسعي ثم احرم بالعمرة في اليوم في الحج يوم الثامن ثم تلبس بالحج فيجب عليه طواف - 00:57:07
الافاضة بلا خلاف يجب عليه طواف الافاضة بلا خلاف. واختلف في السعي هل يجزئ عنه سعيه الاول؟ ام لا يجزئ؟ يجزئ عنه. ومن كان مفردا او قارنا من كان مفردا او او قارنا فنقول ان المفرد والقارن اذا طاف في البيت وسعي قبل الوقوف بعرفة - 00:57:27
قبل الوقوف بعرفة فطواه ذلك هو طواف القدوم فيجب عليه طواف الافاضة بعد ذلك في يوم النحر وما بعد سعيه ذلك هل يجزئ عنه سعيه قبل العربة ام لا يجزئ عنه نقول يجزئ عنه كما جاء في حديث جابر كذلك ايضا جاء عن عبد الله - 00:57:47

ابن عباس وعبد الله بن عمر عليهم رضوان الله وايضا قال به بعض الائمة كالامام احمد رحمة الله وحكم الممتنع في ذلك هو حكم القارن كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة يعني دخلت من جهة الزمان وكذلك ايضا من جهة من جهة العمل ولما كان - 00:58:07

النبي عليه الصلاة والسلام قارنا كان النبي عليه الصلاة والسلام قارنا لم يسعى النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك الا سعيا واحدا ولهذا يقول الامام احمد والله لا اشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارئ النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن لم يكن مفردا ولم يكن ممتنعا. ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:58:27

وجاء في الصحيح من حديث جابر ابن عبد الله قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلت عمرا يعني لم يكن معتمرا وانما كان وانما كان ممتنعا - 00:58:47

المفرد وكذلك ايضا القارن فانه اذا طاف وسعي قبل الوقوف بعرفة فانه يأتي بطواف الحج بعد ذلك وسعيه يكفيه الاول وكذلك ايضا بالنسبة الممتنع يكفيه سعيه الاول اما بالنسبة الطواف فيجب على المفرد والقارن والممتنع ان يأتوا بطواف - 00:58:57
الافاضة ان يأتوا بطواف الافاضة ومن اراد ان يجمع منهم طواف الافاضة ما طواف الوداع ايضا فيؤخره فانه لا حرج عليه والسنة ان يبكر بطواف اه الافاضة في يوم النحو ولو اخره في اليوم الثاني عشر او الثالث عشر اه فانه لا حرج عليه واذا اراد الانسان ان يخرج من مني فانه يخرج قبل غروب الشمس - 00:59:17

ومن تهياً وحمل متعاه وحمل متعاه وسار ولكن لم يتهيا له من الزحام ان يخرج من مني فنقول ايضا هذا في حكم نقول هذا في حكم يجي منها لانه في حكم السائر في حكم السائر عنها. واما من غابت عليه الشمس وهو في موضعه الذي هو فيه فلم يحمل متعاه ولم يركب دابته - 00:59:37

انا اقول حينئذ يجب علي ان يبيت الى الغد والسنة في ذلك ان يتاخر لان النبي عليه الصلاة والسلام تأخر. وهنا في قول الله جل وعلا فلا اثم لمن اتقى المراد بذلك ولمن اتقى لمن اتى باوامر الله من جهة الواجبات في الحج وكذلك ايضا لمن ابتعد عن المحظورات المنهية - 00:59:57

في في الحج فان الله عز وجل يؤتى اجر الحج تماما وكذلك يستوجب تكثير الذنب بحجه فلا فرق في من جهة التكثير واسقاط الفريضة بين من تعجل وبين من من تأخر وانما تأخر زاد سنة التأخير وهي فضل - 01:00:17
مخصوص بتلك الزيادة لا اثر لها من جهة اسقاط الفريضة ولا في تمامها ونقصانها ولا كذلك باثرها من جهة الحج المبرور ولا كذلك

ايضا من جهة تكفيتها للذنب التي يقع منها الانسان فان الحج في ذلك قائم واجره في ذلك في ذلك فاضل وكذلك من اراد ان ين Hib

ان Hib - 01:00:37

بغير فيرمي عن نفسه كل جمرة ثم يرمي عن غيره ولا يجب عليه ان يبتدىء بالجمار ثم يرجع لان عن غيره فانه لا حرج عليه في ذلك ولا دليل على الاستيفاء ان يستوفي الانسان على نفسه ثم يستوفي عنه ان يستوفي عن غيره ولكن يجب في ذلك يجب في ذلك الترتيب - 01:00:57

ان يكون الانسان مثلا ان ناب عن امرأة او شيخ كبير او رجل لا يستطيع الرمي وذهب ذلك الشيخ ليوادع وهو لم يرمي نقول يجب ان يقع رمي قبل طواف صاحب الحج للوداع. يرمي عنه ثم يذهب ذاك للطواف حتى تترتب في ذلك - 01:01:17 في ذلك اعماله وبهذا نكتفي وسائل الله عز وجل ان ينفعنا بما سمعنا وان يجعله حجة لنا لا علينا نعم وان يجعلنا من اقام الحدود وعرفها صدقا واحلاضا وعمل بمقتضاه فامثل - 01:01:37

المأمور واجتنب المنهي واسأله سبحانه وتعالى ان يرزقنا حج بيته الحرام وان يجعله متقبلا منا ان يجعله حجا وسعيا مشكورا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:01:57